فكذا المخالفة ينبغي ان تكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه
ويتعرض لرضاه مرة وبسخطه اخرى فان قلت فماذا يمكن
اي طلب
اظهار البغض فاقول اما في القول فبكف اللسان عن
مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول
اخرى واما في الفعل فبقطع السعي في اعانته مرة وبالسعي
في اسائته وافساد مآربه اخرى وبعض هذا اشد من بعض
اي ضرر
وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه
فاما ما يجري مجرى الهفوة التي تعلم انه متندم عليها ولا
اي ذلك
يصر عليها فالاولى فيه الاغماض والستر اما ما يصر عليه من
صغيرة او كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة
وصحبة فله حكم اخر وسيأتي وفيه خلاف عن بعض العلماء
واما اذا لم

واما اذا لم يكن تأكد اخوة وصحبة فلا بد من اظهار اثر
البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات
اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا اشد من
الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك
في الفعل ايضا رتبتان احدهما قطع المعونة والرفق والنصرة
له وهو اقل الدرجات والاخرى السعي في افساد اغراضه
عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما
يفسد عليه طريق المعصية اما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله
رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له
نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك
لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعثه وتحريضه عليه
اي زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)